جامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز
PRINCE SATTAM BIN ABDULAZIZ UNIVERSITY



لائحة الملكية الفكرية ونقل التقنية
بجامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز

1447هـ - 2026م

جامعـــة الأمـيـــر سطام بن عبدالعزيز
PRINCE SATTAM BIN ABDULAZIZ UNIVERSITY

لائحة الملكية الفكرية ونقل التقنية
بجامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز

معتمدة في الجلسة التاسعة
للعـــام الجـامعـي ١٤٤٧ هـ

والمنعـقـــدة بتـــاريخ

١٤٤٧/١٢/٢٩هـ الموافق ٢٠٢٦/٦/١٥م

1447 هـ - 2026 م


بسم الله الرحمن الرحيم

جدول المحتويات

الفصل الأول: التعريفات	٧
المادة الأولى: العبارات والمصطلحات والمعاني	٧
الفصل الثاني: المبادئ والأهداف والنطاق والسياسة العامة للائحة	١١
المادة الثانية: مبادئ اللائحة	١١
المادة الثالثة: أهداف اللائحة	١١
المادة الرابعة: نطاق اللائحة	١١
المادة الخامسة: السياسة العامة للملكية الفكرية	١٢
الفصل الثالث: إدارة الملكية الفكرية ونقل التقنية	١٤
المادة السادسة: مكتب الملكية الفكرية	١٤
المادة السابعة: مكتب نقل التقنية	١٥
المادة الثامنة: التنسيق بين مكتب الملكية الفكرية و مكتب نقل التقنية	١٥
المادة التاسعة: الالتزامات التعاقدية	١٦
المادة العاشرة: تفويض الصلاحيات	١٦
المادة الحادية عشرة: اللجنة الدائمة للملكية الفكرية ونقل التقنية	١٦
المادة الثانية عشرة: اختصاصات اللجنة الدائمة	١٧
الفصل الرابع: سياسات التعامل مع الاختراعات	١٨
المادة الثالثة عشرة: الإفصاح	١٨
المادة الرابعة عشرة: إجراءات الإفصاح	١٨
المادة الخامسة عشرة: تقييم الاختراع المفصح عنه	١٨
المادة السادسة عشرة: تسجيل طلبات الحماية	١٩
المادة السابعة عشرة: الجهات المخولة بتسجيل براءات الاختراع ومنح وثيقة الحماية	٢٠
الفصل الخامس: الملكية لبراءات الاختراع	٢١
المادة الثامنة عشرة: الاختراعات التي تتم من الجامعة	٢١
المادة التاسعة عشرة: الاختراعات التي تتم عن طريق اتفاقيات شراكة	٢١
المادة العشرون: اختراع أحد منسوبي الجامعة أثناء وجوده في مهمة رسمية في منشأة مضيفة	٢٢
المادة الحادية والعشرون: اختراع المتعاقد	٢٢
المادة الثانية والعشرون: اختراع الأستاذ الزائر والطالب المقيم	٢٢
المادة الثالثة والعشرون: اختراع المستفيد	٢٢
المادة الرابعة والعشرون: الاختراعات المتعلقة بالأمن الوطني	٢٢
الفصل السادس: التزامات المخترعين وحقوقهم	٢٣
المادة الخامسة والعشرون: التزامات منسوبي الجامعة المخترعين	٢٣
المادة السادسة والعشرون: حقوق منسوبي الجامعة المخترعين	٢٣
الفصل السابع: التعامل مع إدارة المصنفات الأدبية لحق المؤلف	٢٥
المادة السابعة والعشرون: السياسات العامة للتعامل مع المصنفات الأدبية لحق المؤلف	٢٥
المادة الثامنة والعشرون: الاستخدام العادل	٢٥
المادة التاسعة والعشرون: الحقوق الاقتصادية للمصنفات الأدبية	٢٦
المادة الثلاثون: المصنفات التي يتم ابتكارها بالشراكة	٢٧
الفصل الثامن: سياسة النشر للمصنفات الأدبية	٢٨
المادة الحادية والثلاثون: الاعتراف بحقوق نشر المصنفات الأدبية	٢٨
المادة الثانية والثلاثون: حقوق نشر المصنفات الأدبية	٢٨
الفصل التاسع: الأسرار التجارية	٣٠
المادة الثالثة والثلاثون: سياسات التعامل مع الأسرار التجارية	٣٠
المادة الرابعة والثلاثون: معايير اعتبار الأسرار التجارية	٣٠
الفصل العاشر: البيانات والمتلكات المادية	٣١
المادة الخامسة والثلاثون: سياسة البيانات وقواعد البيانات	٣١
المادة السادسة والثلاثون: ممتلكات البحث المادية	٣١
الفصل الحادي عشر: استغلال الملكية الفكرية وتوزيع الإيرادات المالية	٣٢
المادة السابعة والثلاثون: الاستغلال	٣٢
المادة الثامنة والثلاثون: حوكمة الاستغلال	٣٢
المادة التاسعة والثلاثون: أساليب الاستغلال	٣٣
المادة الأربعون: الإيرادات المالية	٣٣
المادة الحادية والأربعون: حساب الإيرادات للتوزيع	٣٣
المادة الثانية والأربعون: تقاسم إيرادات الملكية الفكرية المشتركة	٣٤
الفصل الثاني عشر: شراء الملكية الفكرية	٣٥
المادة الثالثة والأربعون: شراء الملكية الفكرية أو ترخيصها من مصدر خارجي	٣٥
الفصل الثالث عشر: تحفيز الابتكار والاختراع	٣٥
المادة الرابعة الأربعون: برنامج الحوافز	٣٥
الفصل الرابع عشر: النزاعات	٣٥
المادة الخامسة والأربعون: تسوية النزاعات	٣٥
الفصل الخامس عشر: تضارب المصالح	٣٦
المادة السادسة والأربعون: تضارب المصالح	٣٦
الفصل السادس عشر: الأطراف الخارجية	٣٦
المادة السابعة والأربعون: احترام الملكية الفكرية لطرف خارجي	٣٦
الفصل السابع عشر: الأحكام الختامية	٣٧
المادة الثامنة والأربعون: أحكام ختامية	٣٧

الفصل الأول: التعريفات

المادة الأولى: العبارات والمصطلحات والمعاني

يقصد بالعبارات والمصطلحات الآتية -أينما وردت في هذه اللائحة- المعاني المبينة أمامها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك بلائحة الملكية الفكرية ونقل التقنية للجامعة.

الوزارة	وزارة التعليم.
اللائحة	يقصد باللائحة أينما وردت في الأحكام أدناه؛ بلائحة الملكية الفكرية للجامعة.
الجامعة	جامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز.
عضو هيئة التدريس	هم الأساتذة والأساتذة المشاركون والأساتذة المساعدون ومن في حكمهم من المحاضرين والمعيدين والباحثين من السعوديين وغير السعوديين، سواءً عن طريق التعيين أو التعاقد.
الموظف	كل من يشغل وظيفة مدنية عامة في الجامعة، أو يمارس مهماتها أياً كانت طبيعة عمله أو اسم وظيفته، سواءً كان ذلك عن طريق التعيين، أو التعاقد بصفة دائمة أو مؤقتة.
الطالب	أي طالب مسجل في الجامعة، بما في ذلك طلاب الدراسات العليا، والطلاب المسجلين في الدورات التدريبية المعتمدة من قبل الجامعة.
منسوبو الجامعة	لفظ يشمل عضو هيئة التدريس والموظف والطالب.
الأستاذ الزائر	يشمل غير منسوبي الجامعة من الأساتذة الزائرين، والأساتذة المشاركين ، والمساعدين، والمعلمين، والباحثين، والعلماء والمتطوعين الذين يعملون مع الجامعة تحت إطار عقد تعاون بحثي.
الشريك	أي كيان يدخل في شراكة مع الجامعة.
الشراكة	أي ترتيب تتفق بموجبه الجامعة مع أي كيان أو كيانات أخرى؛ للقيام معاً بإجراء مشروعات البحث، والتطوير، أو المشاريع الأخرى الإبداعية، والمدعومة مالياً من قبلهم، ويجري تنفيذها بشكل مشترك.
المستفيد	الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتلقى مساعدة مالية من الجامعة، لدعم إجراء البحوث، أو مواصلة التعليم، أو أي غرض آخر، طبقاً لأي اتفاقية لا تحدد مخرجات محددة.
الملكية الفكرية	هي مخرجات إبداع العقل البشري، والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر الاختراعات، حق المؤلف، العلامات التجارية، حقوق النشر، الرسومات، التصاميم، النماذج، المواصفات، المفاهيم، العمليات، التقنيات، قواعد البيانات، الأسماء التجارية، الأصناف النباتية، الأسرار التجارية وغيرها.
الاختراع	فكرة جديدة يتوصل إليها المخترع، وينتج عنها حل مشكلة معينة في مجال التقنية.
براءة الاختراع	وثيقة الحماية التي تمنح من مكاتب براءات الاختراع الحكومية، في البلد الذي تم تسجيله بها، لمن توصل إلى اختراع لمدة محددة.

العلامة التجارية	هي كل ما يأخذ شكلاً مميزاً، من أسماء، أو كلمات، أو إمضاءات، أو حروف، أو رموز، أو أرقام، أو عناوين، أو أختام، أو رسوم، أو صور، أو نقوش، أو تغليف، أو عناصر تصويرية، أو أشكال، أو لون، أو مجموعة ألوان، أو مزيج من ذلك، أو أي إشارة، أو مجموعة إشارات، إذا كانت تستخدم أو يراد استخدامها في تمييز سلع، أو خدمات منشأة ما، عن سلع أو خدمات المنشآت الأخرى، أو للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات، أو على إجراء المراقبة أو الفحص للسلع أو الخدمات، ويمكن اعتبار العلامة الخاصة بالصوت أو الرائحة علامة تجارية.
النماذج الصناعية	تجميع للخطوط، أو الألوان ثنائية الأبعاد، أو شكل ثلاثي الأبعاد، يضفي على أي منتج صناعي، أو منتج من الحرف التقليدية، مظهراً خاصاً، بشرط ألا يكون لمجرد غرض وظيفي أو تقني، ويدخل في ذلك تصميمات المنسوجات.
الأسرار التجارية	هي أي معلومة اتسمت بما يلي: ▪ إذا كانت غير معروفة عادة في صورتها النهائية، أو في أي من مكوناتها الدقيقة، وكان من الصعب الحصول عليها في وسط المتعاملين عادة بهذا النوع من المعلومات. ▪ إذا كانت ذات قيمة تجارية حقيقية أو محتملة، نظراً لكونها سرية. ▪ إذا أخضعها صاحب الحق لتدابير معقولة، تتناسب مع طبيعتها والظروف المحيطة بها، للحفاظ على سريتها.
وثيقة الحماية	الوثيقة التي تمنحها الجهة المختصة في البلد لموضوع من موضوعات الحماية، وهي إما أن تكون: براءة اختراع، أو شهادة تصميم، أو براءة نباتية، أو شهادة نموذج صناعي.
المخترع	الشخص الذي توصل إلى الاختراع، سواء كان ذلك بمفرده، أو بالمشاركة مع الآخرين.
المصنف	هو الإنتاج الأدبي، أو العلمي، أو الفني، المبتكر، مهما كان نوعه، أو أهميته، أو طريقة التعبير عنه، أو الغرض من تأليفه.
المؤلف	كل مبدع ابتكر بجهده أياً من المصنفات الأدبية، أو الفنية، أو العلمية، مثل: الأديب، أو الشاعر، أو الرسام، أو الموسيقي، أو غير هؤلاء الفنانين، وفقاً للقالب الذي يفرغ فيه التعبير.
حقوق المؤلف	مجموعة المصالح المعنوية والمادية التي تثبت للشخص على مصنفه.
الطلب الدولي	هو طلب براءة الاختراع الذي تم تسليمه (إيداعه) بموجب أحكام معاهدة التعاون بشأن البراءات PCT.
معاهدة التعاون بشأن البراءات PCT (Patent Cooperation Treaty)	هي معاهدة التعاون بشأن البراءات التي تشرف عليها المنظمة العالمية للملكية الفكرية، والتي تعد نافذة في المملكة العربية السعودية، اعتباراً من ٣ أغسطس ٢٠١٣ م.
الملكية الفكرية السابقة	هي حقوق الملكية الفكرية التي قد يكون لها علاقة بأي اتفاقية، والتي تكون نتجت مما يلي: (أ) قبل تاريخ سريان الاتفاقية التي تكون الجامعة طرفاً فيها، وكانت مملوكة أو خاضعة لسيطرة طرف آخر، و / أو أي من الشركات التابعة لها. أو (ب) ناتجة عن أنشطة مستقلة من قبل طرف آخر و / أو الشركات التابعة لها، خارج نطاق الاتفاقيات، التي تكون الجامعة طرفاً فيها.
التمويل	يقصد به جميع الموارد المالية وغير المالية التي تتلقاها الجامعة، سواءً من الحكومة أو من مواردها الذاتية، أو عن طريق أي ممول خارجي.
اتفاقية التمويل	هي أي عقد، أو منحة، أو اتفاقية تعاون مبرمة، بين الجامعة وطرف آخر، لتمويل مشروع / مشاريع محددة، لأداء عمل بحثي، أو إبداعي، يتوقع أن يتولد من مخرجاته أصول الملكية الفكرية.

الاستغلال التجاري	هو الانتفاع التجاري من الحقوق الاستئثارية الممنوحة بموجب أنظمة الملكية الفكرية.
مكتب الملكية الفكرية	يقصد به الوحدة الإدارية المختصة في الجامعة بإدارة حقوق الملكية الفكرية وتنظيمها وحمايتها، بما في ذلك استقبال الإفصاحات، وتوثيق أصول الملكية الفكرية، وتقييم قابليتها للحماية، واتخاذ إجراءات تسجيلها وحمايتها داخل المملكة وخارجها، ومتابعة الالتزامات النظامية والمالية المرتبطة بها.
اللجنة الدائمة	هي اللجنة الدائمة للملكية الفكرية ونقل التقنية والتي تشكل بقرار من رئيس الجامعة، لممارسة عدة مهام، بناءً على قواعد وإجراءات يقترحها مكتب إدارة الملكية الفكرية، وتصدر بقرار من رئيس الجامعة.
إدارة الملكية الفكرية	هي مجموعة من الإجراءات والخطوات الإدارية التي تتم من قبل مكتب إدارة الملكية الفكرية، لإدارة وتنظيم الملكية الفكرية.
ممتلكات البحث المادية	كل الأشياء المادية، أو الملموسة، التي تنتج في سياق المشاريع البحثية، أو غيرها من المشاريع التي تدعمها الجامعة، أو تشارك في دعمها، وتشمل تلك الممتلكات على سبيل المثال لا الحصر: المواد البيولوجية، والرسوم الهندسية، وبرامج الكمبيوتر، ورقائق الدوائر المتكاملة، وقواعد البيانات الحاسوبية، ونماذج الأجهزة، ومخططات الدوائر والمعدات.
الإفصاح	هو الكشف ونقل المعلومات المتعلقة بالملكية الفكرية إلى أطراف أخرى، على سبيل المثال لا الحصر: الإفصاح في شكل كتابي أو شفهي، التواصل عبر البريد الإلكتروني، النشر على مواقع التواصل الاجتماعي، أو المدونات، الإفصاح في تقرير إخباري، أو بيان صحفي، أو مقابلة، أو النشر في مجلة، أو ملخص، أو تقرير، أو عرض في مؤتمر، أو عرض الاختراع، أو التطبيق الصناعي للاختراع في معرض تجاري.
نماذج الإفصاح	هي النماذج التي يعدها مكتب إدارة الملكية الفكرية بالجامعة لغرض الإفصاح الكتابي للملكية الفكرية وفقاً للنماذج الإلكترونية، التي يحددها مكتب إدارة الملكية الفكرية ليقوم بالنظر في أهلية الملكية الفكرية التي تم الإفصاح عنها و آلية إدارتها.
إجمالي إيرادات الملكية الفكرية	هي جميع الإيرادات التي تتلقاها الجامعة من أجل تسويق الملكية الفكرية المؤسسية، قبل أي استرداد تكلفة أو خصومات لنفقات الملكية الفكرية.
مصاريف الملكية الفكرية	هي جميع النفقات التي تتكبدها الجامعة في إدارة الملكية الفكرية، والتي قد يتم استلام إيرادات الملكية الفكرية الإجمالية من أجلها.
الترخيص غير الحصري	هو ترخيص يمنح المرخَّص له الحق في استغلال حقوق الملكية الفكرية، ولا يمنع المرخِّص من إعطاء ذات الحقوق للآخرين، وفق شروط معينة بين الطرفين.
الترخيص الحصري	هو ترخيص يمنح المرخَّص له الحق في استغلال حقوق الملكية الفكرية، ويمنع المرخِّص من إعطاء ذات الحقوق للآخرين، وفق شروط معينة بين الطرفين.
الإيراد	هي الدفعات المستلمة مقابل استخدام الحقوق الفكرية، أو الحق في استخدامها، أو مقابل التنازل عنها سواءً ببيعها أو ترخيصها والتي تشتمل على حقوق التأليف، وبراءات الاختراع، والتصاميم، والأسرار الصناعية، والعلامات والأسماء التجارية، والمعرفة، وأسرار التجارة، والأعمال، والشهرة، والدفعات المستلمة مقابل معلومات تتعلق بخبرات صناعية، أو تجارية، أو علمية، أو مقابل تخويل حق استغلالها.

نقل التقنية	يقصد به نقل الخبرات أو نتائج البحث والتطوير أو حقوق الملكية الفكرية من الجامعة إلى طرف آخر، أو من طرف آخر إلى الجامعة، بأي وسيلة نظامية تحقق عائداً اقتصادياً للجامعة، بما في ذلك البيع، أو الترخيص، أو الشراكة، أو إنشاء الشركات الناشئة، أو تقديم الخدمات الاستشارية والفنية، بهدف استثمارها أو تطويرها أو تسويقها تجارياً.
الشركة الناشئة	هي كيان تجاري حديث التأسيس ينشأ بغرض تطوير أو استثمار أو تسويق تقنية أو ابتكار أو أصل من أصول الملكية الفكرية المرتبطة بالجامعة، سواء أُنشئ من قبل الجامعة، أو أحد منسوبيها، أو بالشراكة مع طرف آخر، وفقا للأنظمة واللوائح المعمول بها والاتفاقيات ذات العلاقة.
الحصة	يقصد بها النصيب أو الحق المالي أو العيني أو المعنوي الذي تملكه الجامعة، أو أحد منسوبيها، أو أي طرف آخر في العوائد، أو الملكية، أو رأس المال، أو الأرباح، أو حقوق استغلال الملكية الفكرية أو التقنية، ويُحدد مقدارها وآلية التصرف فيها وفقاً لأحكام هذه اللائحة والاتفاقيات ذات العلاقة.
مكتب نقل التقنية	يقصد به الوحدة الإدارية المختصة في الجامعة باستثمار التقنيات والابتكارات وأصول الملكية الفكرية المملوكة للجامعة وتسويقها، وذلك من خلال تقييم الجدوى التجارية، وتسويق التقنيات، والتفاوض بشأن التراخيص والشراكات الاستثمارية، ودعم تأسيس الشركات الناشئة المبنية على تقنيات الجامعة، ومتابعة العقود ذات العلاقة، بما يحقق الاستفادة الاقتصادية والمعرفية من مخرجات البحث والابتكار.

الفصل الثاني: المبادئ والأهداف والنطاق والسياسة العامة للائحة

المادة الثانية: مبادئ اللائحة

١. أن تراعي هذه اللائحة الأنظمة واللوائح ذات العلاقة، والمطبقة في المملكة العربية السعودية.

٢. ألا تتعارض هذه اللائحة مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة عضواً فيها.

٣. اتخاذ الإجراءات الفعالة واللازمة لحماية حقوق الملكية الفكرية للجامعة.

٤. دعم الابتكارات، وتمكينها، واستغلالها.

٥. دعم الأهداف الواردة في خطة الجامعة، وتحقيقها، والعمل على تعزيز مكانتها العلمية والبحثية والمجتمعية.

٦. مراعاة واحترام حقوق الملكية الفكرية الخاصة بالكيانات الأخرى.

المادة الثالثة: أهداف اللائحة

١. تكوين رؤية واضحة للجامعة وشركائها حول من يملك الناتج الفكري للتعاون المشترك، والحقوق الاقتصادية، والتجارية، المترتبة على ذلك، ومن يتحكم بها.

٢. حوكمة الحصول على التقنية، ونقلها، لتحفيز إنشاء الشركات الناشئة، وجلب الفرص الاقتصادية القائمة على المعرفة.

٣. وضع أطر وقواعد عامة؛ تتبعها الجامعة في سن سياساتها.

٤. التوعية بالتشريعات والأنظمة الوطنية المتعلقة بحماية وإنفاذ حقوق الملكية الفكرية.

٥. حماية حقوق الملكية الفكرية للجامعة ومنسوبيها ومن تربطه علاقة معها.

٦. تعزيز البحث العلمي، والتطور التقني، وتحفيز الباحثين، من خلال توفير بيئة داعمة لإنتاج الملكية الفكرية.

٧. حماية الجامعة من الوقوع في الانتهاكات المتعمدة أو العفوية للملكيات الفكرية الخاصة بالآخرين، ومنع المشكلات القانونية، والآثار المالية المترتبة عليها، وسمعة الجامعة مع الجهات الأخرى.

المادة الرابعة: نطاق اللائحة

١. تنطبق هذه اللائحة على جميع أنشطة البحث والتطوير الممولة بمصادر الجامعة الذاتية، أو غير الممولة، والتي تم إنتاجها من طرف أحد منسوبي الجامعة، أو الممولة عن طريق ما يتم تخصيصه من ميزانية الدولة للجامعة، أو الممولة عن طريق جهات أخرى، أو ممولة بواسطة شركاء الجامعة، ويستثنى من ذلك المشاريع المشتركة التي تكون وفق اتفاقيات تعاقدية ممولة من خارج الجامعة، ومحددة بمخرجات لتكون لصالح الجهه الممول.

٢. تشمل هذه اللائحة جميع مجالات الملكية الفكرية، على سبيل المثال لا الحصر: براءات الاختراع، حق المؤلف، والحقوق المجاورة، العلامات التجارية، الأصناف النباتية الجديدة، التصاميم التخطيطية للدوائر المتكاملة، المعلومات التجارية غير المفصح عنها، وأي مواضيع أخرى ذات علاقة، قد تدخل ضمن مواضيع الملكية الفكرية، كالإدارة، والاستغلال، والحماية، وغيرها.

٣. تنطبق هذه اللائحة على جميع حالات إنتاج الملكية الفكرية التي تنتج في المنشآت التي تملكها الجامعة من معامل ومراكز بحوث وغيرها أو تديرها أو الذين يعملون في أماكن أخرى تحت إدارتها أو إشرافها أو بدعمها المالي، أو العاملين في أي مكان بالشراكة معها.

٤. تسري أحكام هذه اللائحة بعد اعتمادها من مجلس الجامعة على جميع الأطراف الذين تحكمهم اللائحة، كعضو هيئة التدريس، ومن في حكمهم، والطالب، والموظف، والأساتذة الزائرين، والمستشارين، والمتعاقدين، وأي طرف ذي علاقة تحدده الجامعة.

المادة الخامسة: السياسة العامة للملكية الفكرية

تسعى الجامعة إلى الاستفادة من مخرجات البحث والابتكار لديها وإلى توجيهها بالطريقة التي تعزز من أصول الملكية الفكرية ذات القيمة الاقتصادية العالية ويأتي من ذلك تحقيق المرتكزات الآتية:

١. تسعى الجامعة بشكل فعَّال لحماية الملكية الفكرية للاختراعات والإبداعات التي تتم من قبل منسوبيها ومن تربطه علاقة معها أو تلك الاختراعات والإبداعات التي تحصل عليها بأي وسيلة وذلك لضمان استخدامها فيما يدعم أهدافها.

٢. توفر الجامعة الموارد اللازمة لتطبيق أفضل الممارسات المتعارف عليها لحماية الملكية الفكرية وإدارتها.

٣. تسعى الجامعة إلى تحسن الفائدة التي قد تجنيها من الملكية الفكرية التي تمتلكها، أو يرخص لها باستخدامها.

٤. تحترم الجامعة وتراعي حقوق الملكية الفكرية الخاصة بالكيانات الأخرى في جميع نشاطاتها.

٥. في حالة تنازل الجامعة عن حقوقها في اختراع، أو مصنف أدبي، أو غيره من أنواع الملكية الفكرية الأخرى، أو قيامها بترخيص أي منها وفق ما هو محدد في هذه اللائحة، فيجوز أن يكون المتنازل إليه، أو المرخص له هو المخترع، أو صاحب المصنف نفسه.

٦. الالتزام بما جاءت به أحكام المعاهدات والاتفاقيات والأنظمة الدولية التي تنظم الملكية الفكرية، وتكون المملكة العربية السعودية طرفاً فيها، أو الأنظمة المحلية الصادرة بمرسوم ملكي والمتعلقة بالملكية الفكرية ومنها ما يلي:

أ. نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ الموافق ١٧ يوليو ٢٠٠٤ م، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٤٥/٣/١٠هـ.

ب. نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ٢ رجب ١٤٢٤ هـ الموافق ٣٠ أغسطس ٢٠٠٣ م، والمعدل بقرار مجلس الوزراء رقم ٥٣٦ وتاريخ ١٤٣٩/١٠/٢٩ هـ ولائحته التنفيذية.

ج. قانون (نظام) العلامات التجارية لمجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٣٥/٠٧/ ٢٦ هـ الموافق ٢٥ مايو ٢٠١٤ م، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩) وتاريخ ١٤٤٢/٦/١ هـ ولائحته التنفيذية.

د. لائحة التسجيل الاختياري لمصنفات حقوق المؤلف الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٣ - ٧- ٢٠١٩) وتاريخ ١٤٤٠/٦/٧ هـ، والمعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (١٨-٤ - ٢٠٢١) وتاريخ ١٤٤٣/٤/١٩ هـ.

هـ. لائحة حماية المعلومات التجارية السرية الصادرة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٣٢١٨ في ١٤٢٦/٠٢/٢٥ هـ الموافق ٤ مايو ٢٠٠٥ م، والمعدلة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٣٥) وتاريخ ١٤٤٢/٨/٣ هـ. ونظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٨) وتاريخ ١٤٤٢/٦/١٠ هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م ٧٤) وتاريخ ١٤٤٣/٨/٦ هـ.

الفصل الثالث: إدارة الملكية الفكرية

المادة السادسة: مكتب الملكية الفكرية

أ. تُنشئ الجامعة مكتب الملكية الفكرية، وتتولى الإدارة جميع ما يتعلق بحماية وتنظيم الملكية الفكرية، بما يتفق مع هذه اللائحة، ولها في سبيل ذلك ما يلي:

١. التنفيذ والمتابعة والإشراف على لائحة الملكية الفكرية بالجامعة.

٢. توثيق الملكية الفكرية التي يتم التوصل إليها بموجب أحكام هذه اللائحة.

٣. القيام بعمليات البحث في التقنية السابقة لطلبات الإفصاح المقدمة من المخترعين، ويجوز الاستعانة بجهات خارجية لتنفيذ هذه المهمة.

٤. السعي في حماية وتسجيل حقوق الملكية الفكرية، ومتابعة الإجراءات والالتزامات المالية المتعلقة بها، ويجوز له الاستعانة بجهات خارجية لتنفيذ هذه المهمة.

٥. إعداد التوجهات المتعلقة بحماية الملكية الفكرية، واعتماد الصياغات القانونية اللازمة في الاتفاقيات الخاصة بالجامعة (اتفاقيات عدم الإفصاح، عقود العمل، اتفاقيات الأبحاث، اتفاقيات التعاون والشراكات، واتفاقيات تبادل البيانات).

٦. دعم تسويق أصول الملكية الفكرية التابعة للجامعة، ويجوز له الاستعانة بجهات خارجية لتنفيذ هذه المهمة.

٧. متابعة وفاء الجامعة بالتزاماتها المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية الواردة في الاتفاقيات التي تكون طرفاً فيها.

٨. الاحتفاظ بسجلات كاملة للملكيات الفكرية التي يتم تسجيلها أو التي يتم الإفصاح عنها.

٩. ضمان تلقي جميع الموظفين ذوي العلاقة في المكتب التدريبات اللازمة في المجالات المتعلقة بحماية الملكية الفكرية وإدارتها.

١٠. تقديم برامج توعوية وتثقيفية لمنسوبي الجامعة لرفع مستوى الوعي بحقوق الملكية الفكرية وأهميتها.

١١. تصميم برنامج تقدير وحوافز للملكية الفكرية، والإشراف على إدارته بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

١٢. إعداد تقرير سنوي مفصل عن أنشطة المكتب ومهامه، ورفعه للجنة الدائمة، متضمناً التحديات والمقترحات التطويرية لصالح مشاريع، ومبادرات، وأنشطة المكتب الحالية والمستقبلية.

١٣. أي مهمة أخرى يقررها رئيس الجامعة أو الوكيل المختص أو اللجنة الدائمة لضمان حماية مصالح الجامعة المتعلقة بالملكية الفكرية.

ب. يتم تخصيص سلفة مستديمة سنوياً لصالح مكتب إدارة الملكية الفكرية لتغطية تكاليفه وتعاملاته الدورية.

المادة السابعة: مكتب نقل التقنية

أ. تُنشئ الجامعة مكتباً لنقل التقنية، ويتولى إدارة جميع ما يتعلق بالاستغلال الاقتصادي والتسويق التجاري للتقنيات والابتكارات المملوكة للجامعة، بما يتفق مع هذه اللائحة، ولها في سبيل ذلك ما يلي

١. استلام نتائج الحماية القانونية من إدارة الملكية الفكرية بعد استكمال إجراءات التسجيل.

٢. تقييم الجدوى الاقتصادية والتجارية للتقنيات المحمية.

٣. إعداد دراسات السوق وتحديد القطاعات المستهدفة لاستثمار التقنيات.

٤. تسويق التقنيات والبراءات المحمية لدى الجامعة للقطاعين العام والخاص.

٥. التفاوض بشأن عقود الترخيص، اتفاقيات الشراكة، والمشروعات المشتركة مع الجهات الاستثمارية.

٦. دعم تأسيس الشركات الناشئة (Spin-offs) المبنية على تقنيات الجامعة.

٧. متابعة تنفيذ العقود الاستثمارية وضمان التزام الأطراف ببنودها.

٨. اقتراح برامج الحوافز والجوائز للمبتكرين، بالتنسيق مع اللجنة الدائمة.

٩. رفع تقارير سنوية للجنة الدائمة عن الأداء التجاري والاقتصادي للتقنيات.

١٠. أي مهمة أخرى يقررها رئيس الجامعة أو الوكيل المختص أو اللجنة الدائمة لضمان تحقيق الاستفادة المثلى من التقنيات المملوكة للجامعة.

المادة الثامنة: التنسيق بين مكتب الملكية الفكرية و مكتب نقل التقنية

حرصاً على تحقيق التكامل المؤسسي وضمان وضوح المسؤوليات، وتعزيز فعالية العمل بين مكتب الملكية الفكرية ومكتب نقل التقنية، يتم التنسيق بين المكتبين على النحو الآتي

١. يختص مكتب الملكية الفكرية بكافة المسائل المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية وتسجيلها وتجديدها، فيما يختص مكتب نقل التقنية بالاستغلال التجاري والتسويق والتراخيص والشراكات الاستثمارية.

٢. يلتزم المكتبان بالتنسيق والتكامل وفق آلية معتمدة من اللجنة الدائمة، وتشمل الآتي:

أ. تبادل المعلومات والبيانات بصورة منتظمة بما يضمن انسيابية العمل.

ب. قيام مكتب الملكية الفكرية بتزويد مكتب نقل التقنية بنتائج الحماية والتسجيل فور صدورها.

ت. قيام مكتب نقل التقنية بإحالة مشروعات العقود والاتفاقيات الاستثمارية إلى الإدارة القانونية بالجامعة للمراجعة النظامية، على أن يتولى مكتب الملكية الفكرية تقديم الملاحظات ذات الصلة بحماية الحقوق الفكرية الواردة في تلك العقود.

ث. عقد اجتماعات دورية تنسيقية بين المكتبين لمتابعة الملفات المشتركة ورفع تقاريرها إلى اللجنة الدائمة.

٣. في حال نشوء تباين في وجهات النظر بين المكتبين، تحال المسألة إلى اللجنة الدائمة للفصل فيها، ويكون قرارها ملزماً.

المادة التاسعة: الالتزامات التعاقدية

لا يجوز لمكتب نقل التقنية إبرام أو توقيع أي عقد يتعلق بترخيص، أو شراكة، أو بيع، أو استثمار في أصول الملكية الفكرية، إلا بعد:

١. مراجعة الإدارة القانونية بالجامعة للعقد من الناحية النظامية.
٢. مصادقة اللجنة الدائمة على العقد أو الاتفاقية وفق الصلاحيات المحددة في هذه اللائحة.

المادة العاشرة: تفويض الصلاحيات

تُفوض اللجنة الدائمة بعض الصلاحيات التنفيذية إلى مدير مكتب الملكية الفكرية ومدير مكتب نقل التقنية، كلاً فيما يخصه، وذلك وفق ضوابط مكتوبة ومعتمدة من اللجنة الدائمة، على أن يشمل التفويض بوجه خاص

١. اعتماد الإجراءات التشغيلية الروتينية التي لا يترتب عليها التزامات مالية أو قانونية جوهرية على الجامعة.
٢. رفع تقارير دورية للجنة الدائمة عن جميع القرارات المتخذة بموجب التفويض وتبقى القرارات الجوهرية ذات الأثر المالي أو القانوني مرتبطة حصراً بمصادقة اللجنة الدائمة.

المادة الحادية عشرة: اللجنة الدائمة للملكية الفكرية ونقل التقنية

تشكل لجنة دائمة للملكية الفكرية، ونقل التقنية في الجامعة (اللجنة الدائمة)، ويعين أعضاؤها بقرار من رئيس الجامعة، وتكون مدة عضويتهم سنة قابلة للتجديد، وترتبط اللجنة تنظيمياً بالوكيل أو النائب المختص، وتكون برئاسته وعضوية كل من

١. عميد العمادة المختصة، ويكون نائباً للرئيس.
٢. مدير مكتب الملكية الفكرية، ويكون أميناً للجنة.
٣. وكيل العمادة المختص بالبحث والابتكار.
٤. مدير مركز البحث والتطوير بالجامعة.
٥. مدير مكتب نقل التقنية بالجامعة.
٦. مدير الإدارة المالية بالجامعة.
٧. مدير الشؤون القانونية بالجامعة.
٨. ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة في مجال الملكية الفكرية من داخل الجامعة.

المادة الثانية عشرة: اختصاصات اللجنة الدائمة

بالإضافة إلى الصلاحيات والمهام المناطة باللجنة الدائمة ضمن هذه اللائحة، تمارس اللجنة الدائمة مهامها بناءً على قواعد وإجراءات يقترحها مكتب الملكية الفكرية وتصدر بقرار من رئيس الجامعة وبالإضافة إلى ذلك، تتولى اللجنة الدائمة المهام الآتية

١. اقتراح السياسات العامة والتنظيمات الخاصة بالملكية الفكرية ونقل التقنية، ورفعها لمجلس الجامعة لاعتمادها.
٢. الإشراف على أعمال إدارة الملكية الفكرية وإدارة نقل التقنية، وضمان التكامل بينهما.
٣. اعتماد التقارير السنوية لمكتب الملكية الفكرية المتعلقة بالحماية القانونية والتسجيل.
٤. اعتماد التقارير الدورية لإدارة نقل التقنية المتعلقة بالجدوى الاقتصادية والتسويق والترخيص.
٥. البت في الشكاوى والتظلمات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية أو استغلالها.
٦. التوصية بتوزيع الإيرادات الناتجة عن استغلال الملكية الفكرية وفق أحكام هذه اللائحة.
٧. التوصية بشراء أو ترخيص تقنيات جديدة بناءً على الدراسات المقدمة من المكتب المختص.
٨. التوصية بصرف المكافآت التشجيعية للمبتكرين، وأصحاب الإنجازات العلمية، من منسوبي الجامعة، حسب الضوابط المقترحة من إدارة الملكية الفكرية ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
٩. أي مهام أخرى يكلفها بها رئيس الجامعة، بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

الفصل الرابع: سياسات التعامل مع الاختراعات

المادة الثالثة عشرة: الإفصاح

على عضو هيئة التدريس والموظفين وجميع من تحكمهم هذه اللائحة؛ عدم الكشف عن الأفكار والاختراعات التي يتوصلون إليها قبل إشعار مكتب إدارة الملكية الفكرية ، وأخذ الموافقة الكتابية منه، وعلى من تحكمهم هذه اللائحة الإدراك بأن الإفصاح العلني المبكر قد يؤدي إلى فقدان حقوق حماية الملكية الفكرية التابعة له، لذلك يجب بذل كل الجهود الممكنة لعدم الإفصاح، إلا بمبررات نظامية تنص عليها هذه اللائحة، ويجب على الباحثين والمخترعين أخذ الإذن المسبق من مكتب إدارة الملكية الفكرية بالجامعة؛ قبل الإفصاح العلني عن أي ملكية فكرية محتملة خارج الجامعة، سواءً في مؤتمرات علمية، أو محافل دولية، أو معارض عامة.

المادة الرابعة عشرة: إجراءات الإفصاح

يتعامل مكتب إدارة الملكية الفكرية مع الإفصاح للاختراعات وفق ما يلي:

١. يعد مكتب الملكية الفكرية النماذج الإلكترونية اللازمة للإفصاح، ويتولى شرحها شرحاً واضحاً للمفصح حتى يتمكن من تعبئتها بسهولة.

٢. يلتزم منسوبو الجامعة بالإفصاح الكامل عن الاختراع، وذلك خلال المدة التي يحددها مكتب الملكية الفكرية وفق النماذج المعتمدة، وذلك بصورة واضحة وصريحة بالشكل الذي يجعلها مفهومة.

٣. يتولى مكتب الملكية الفكرية حفظ وتوثيق جميع المعلومات المفصح عنها، وتصنيفها حسب مجالها، والمحافظة على سرية المعلومات التي يفصح عنها.

المادة الخامسة عشرة: تقييم الاختراع المفصح عنه

١. يلتزم مكتب الملكية الفكرية بتقييم الاختراع المفصح عنه بطريقة مهنية متعارف عليها في هذا المجال خلال مدة يحددها مكتب الملكية الفكرية.

٢. يجوز لمكتب الملكية الفكرية الاستعانة بأصحاب الخبرة الفنية لتقييم الاختراع، أو التعاقد مع جهات مختصة، مع اتخاذ كافة الوسائل لضمان المحافظة على سرية الاختراع.

٣. يلتزم مكتب الملكية الفكرية بإشعار المفصِح بنتيجة التقييم، والإجراء المتخذ بشأنه.

٤. في حال اتفق الطرفين على نتيجة التقييم؛ يتولى مكتب الملكية الفكرية إكمال الإجراءات اللازمة وفق هذه اللائحة.

٥. في حال عدم اتفاق الطرفان؛ يتم إحالة نتيجة التقييم ومرئيات الطرفين إلى اللجنة الدائمة للنظر فيها.

المادة السادسة عشرة: تسجيل طلبات الحماية

تسعى الجامعة إلى حماية حقوقها الفكرية من اختراعات قابلة للتسجيل متى ما كانت مؤهلة، وتتوفر فيها العناصر الأساسية للحصول على براءة اختراع، وفقاً للآتي:

١. يقوم مكتب الملكية الفكرية بعمل تقييم أولي للاختراع، ومدى قابلية حصوله على براءة اختراع، من حيث توفر الجدة، والوضوح، والقابلية للتطبيق الصناعي.

٢. في حال عدم توفر الكادر المتخصص لعمل التقييم الأولي للاختراع، وتجهيز التقارير الفنية المتعلقة بإيداعه وتسجيله؛ تقوم الجامعة بالاستعانة بجهات خارجها لعمل ذلك.

٣. تضع الجامعة استراتيجية محددة لنطاق التسجيل الجغرافي وفقاً للقيمة الاقتصادية للاختراع، وأماكن استغلاله، والآثار الإيجابية المتوقعة من تسجيله.

٤. يسعى مكتب الملكية الفكرية إلى الاستفادة من التسجيل الدولي للطلب عبر نظام PCT الذي تشرف عليه المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)، على ألا ينتقل الطلب إلى المرحلة الوطنية إلا بعد الحصول على تقرير الفحص الدولي، ووضع الاستراتيجية المحددة في الفقرة (٣) أعلاه.

٥. تسعى الجامعة إلى تسجيل براءات الاختراع في المملكة العربية السعودية أولاً للاستفادة من حق الأولوية.

٦. تسعى الجامعة إلى تسجيل الملكية الفكرية التي تكون طرفاً فيها في الدول التي لها مصلحة اقتصادية في التسجيل بها، وتتولى تعين وكيل أو محامي البراءات المناسب في البلد، ومتابعة جميع الرسوم والأتعاب المقررة بشأن ذلك.

٧. يتولى مكتب الملكية الفكرية دفع رسوم التسجيل لطلبات براءات الاختراع التي تملكها، وفي حال كان الاختراع مشتركاً؛ فيكون تحمل المصاريف المالية مشتركة مع الطرف الأخر، وفقاً لنسبة الملكية المقررة بين الطرفين في العقد، أو حسب ما يتم الاتفاق عليه، وفي حال كان الطرف الآخر هو صاحب الحق في طلب براءة الاختراع؛ فإنه يتولى دفع الرسوم المقررة، ولا تتحمل الجامعة أي مصاريف بشأنه، ما عدا إذا كان ضمن برامج الدعم التي تقدمها الجامعة، فتطبق عليه شروط برامج الدعم.

٨. يجوز للجنة الدائمة – بناءً على توصية مكتب الملكية الفكرية – التوصية بوقف تحمل الجامعة لرسوم الحماية السنوية المستحقة على أي براءة بعد خمس سنوات إذا تبيّن عدم وجود جدوى علمية، أو بحثية، أو اقتصادية، أو تجارية من استمرارها، ويجوز للجامعة في هذه الحالة التنازل عن حقوقها في البراءة للمخترع أو مجموعة المخترعين وفق ما تقرره اللجنة الدائمة وبما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة والأنظمة ذات العلاقة.

المادة السابعة عشرة: الجهات المخولة بتسجيل براءات الاختراع ومنح وثيقة الحماية

في إطار سعي الجامعة لحماية اختراعاتها التي تتوصل إليها، ووفقاً لاستراتيجية الإيداع التي يعدها المكتب، وتوافق عليها اللجنة الدائمة، تتعامل الجامعة مع الجهات الآتية كمكاتب تسجيل رسمية لطلبات براءات الاختراع:

١. الهيئة السعودية للملكية الفكرية، وهي الجهة الحكومية الرسمية المخولة باستقبال جميع طلبات الحماية للملكية الفكرية القابلة للتسجيل، وتسجيلها، كما هو منصوص عليه في الأنظمة الوطنية المتعلقة بالملكية الفكرية، وذلك عند الرغبة في حماية الاختراع داخل النطاق الجغرافي للمملكة العربية السعودية.

٢. مكاتب براءات الاختراع الحكومية الدولية، وذلك عند الرغبة في حماية الاختراع داخل النطاق الجغرافي لتلك الدول.

٣. عبر نظام الإيداع الدولي PCT ، وتعد الهيئة السعودية للملكية الفكرية جهة معتمدة لاستقبال طلبات الإيداع الدولية عبر نظام PCT.

٤. مكتب براءات الاختراع الخليجي GCC.

الفصل الخامس: الملكية لبراءات الاختراع

المادة الثامنة عشرة: الاختراعات التي تتم من الجامعة

تعود للجامعة حقوق ملكية الاختراعات والابتكارات التي يتوصل إليها منسوبو الجامعة من أعضاء هيئة التدريس أو العاملين، أو المتعاونين، أو الأساتذة الزائرين، أو الطلاب والطالبات، مع أحقية منسوبي الجامعة في الحصول على تعويض مناسب تحدده الجامعة وفقاً لهذه اللائحة، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة السادسة من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، حسب الأحوال الآتية:

أ. إذا كان الاختراع ناتجاً عن تكليف فرد أو أكثر من منسوبي الجامعة، وبتوجيه كامل من الجامعة، وتحت إشرافها، وإدارتها.

ب. إذا كان الاختراع ناتجاً عن استخدام موارد الجامعة وإمكاناتها في تطوير العمل موضوع الاختراع.

ج. إذا كان الاختراع ناتجاً عن فرد أو جماعة من منسوبي الجامعة؛ خلال ساعات العمل الرسمية أو فترة الدراسة، وفي ذات التخصص المهني الذي ينتمون إليه.

د. إذا كان الاختراع ناتجاً عن طريق بحث أو منحة أو عقد أو اتفاق مع الجامعة تنتقل بموجبه الحقوق للجامعة، ويعتبر ذلك شرطاً عاماً من شروط الجامعة في المنح والاتفاقات التي توقع مع الجامعة، ولا يشترط لذكره في كل منحة أو عقد أو اتفاق. وللجامعة التنازل -إذا رغبت- عن حقوق الملكية الفكرية الناتجة من هذا الاختراع لمن توصل إليها إذا لم يكن للجامعة مصلحة فيه، بناءً على توصية ترفع من المكتب، وتوافق عليها اللجنة الدائمة، ويعتمدها رئيس الجامعة.

المادة التاسعة عشرة: الاختراعات التي تتم عن طريق اتفاقيات شراكة

في حالة دخول الجامعة في مشروع مشترك، فيتم التعامل مع الاختراعات الناشئة عن تلك الشراكة حسب الآتي: يجب على الجامعة والشريك تحديد نسبة أو نطاق الملكية الفكرية السابقة المتعلقة بالمشروع المشترك قبل الدخول في أي شراكة، ولا تتأثر الملكية الفكرية السابقة بعقد الشراكة ويجوز للجامعة الترخيص/ الحصول على ترخيص لها من الشريك في حال كانت ضرورية لتنفيذ المشروع وتتفق الجامعة مع الشريك على نوعية الترخيص وشروطه وتكون ملكية الاختراعات التي يتم التوصل إليها أثناء الشراكة حسب التفصيل الآتي:

١. الاختراع أو المصنف أو المؤلف الذي يتم بالكامل من قبل منسوبي الجامعة يكون ملكاً للجامعة وتتم معاملته كما لو أنه تم من قبل الجامعة وحدها في حال لم تستخدم مصادر الشريك المقدمة للمشروع.

٢. الاختراع أو المصنف أو المؤلف الذي يتم بالكامل من قبل أحد تابعي الشريك؛ يكون ملكاً للشريك، وتتم معاملته كما لو أنه تم من قبل الشريك وحده في حال لم يستخدم مصادر الجامعة المقدمة للمشروع.

٣. تسعى الجامعة للدخول مع الشريك في اتفاقية ملكية مشتركة للاختراعات أعلاه (فقرة ٢)، أو الحصول على حقوق ترخيص حصري بموجب أحكام اتفاقية الشراكة، وتحدد التزامات وحصة كل طرف؛ بناءً على مساهمة الطرفين مادياً وفنياً في المشروع.

٤. يكون الاختراع أو المصنف أو المؤلف الذي يتم بشكل مشترك من قبل منسوبي الجامعة وأحد تابعي الشريك ملكاً مشتركاً لكل من الجامعة والشريك، وتتم إدارة الاختراع بموجب أحكام اتفاقية الشراكة بين الأطراف.

المادة العشرون: اختراع أحد منسوبي الجامعة أثناء وجوده في مهمة رسمية في منشأة مضيفة

تكون التزامات وحقوق أحد منسوبي الجامعة المخترع أثناء وجوده في مهمة رسمية في منشأة مضيفة هي نفسها كما لو تمت هذه الاختراعات في الجامعة، مع مراعاة أحكام أية اتفاقية مبرمة بين الجامعة وأصحاب المنشأة المضيفة.

المادة الحادية والعشرون: اختراع المتعاقد

مع مراعاة أي نص خاص ضمن هذه اللائحة، تطبق ذات الأحكام الخاصة بمنسوبي الجامعة على المتعاقدين مع الجامعة.

المادة الثانية والعشرون: اختراع الأستاذ الزائر والطالب المقيم

١. يلتزم الأستاذ الزائر والباحث المتعاقد وباحث ما بعد الدكتوراه والطالب المقيم بالإفصاح للجامعة عن أي التزامات سابقة قد تكون عليهما تجاه أطراف أخرى فيما يتعلق بملكية الاختراع والإفصاح، وتتم الإشارة إلى تلك الالتزامات في اتفاقية الإقامة الخاصة بهم.

٢. مع مراعاة أي نص خاص ضمن هذه اللائحة، تطبق ذات الأحكام الخاصة بمنسوبي الجامعة على الأستاذ الزائر والطالب المقيم.

المادة الثالثة والعشرون: اختراع المستفيد

١. تنظم الاتفاقية التي تبرمها الجامعة مع المستفيد حقوق والتزامات طرفي الاتفاقية بما لا يتعارض مع هذه اللائحة والأنظمة ذات العلاقة.

٢. إذا نصت الاتفاقية التي تبرمها الجامعة مع المستفيد على تخصيص ملكية الاختراع للمستفيد، فيجب أن تمنح ذات الاتفاقية الجامعة حقاً حصرياً بدون مقابل لفترة زمنية معقولة بغرض الحصول على ترخيص الاختراع بناءً على شروط معقولة ضمن مجال الاستخدام، وفي المناطق ذات الأهمية بالنسبة للجامعة، وينطبق ذلك على الأنواع الأخرى من أصناف الملكية الفكرية.

المادة الرابعة والعشرون: الاختراعات المتعلقة بالأمن الوطني

تخضع اختراعات الجامعة المتعلقة بالأمن الوطني لأحكام نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية، والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩ هـ، والمعدل بقرار مجلس الوزراء رقم ٥٣٦ وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩ هـ.

الفصل السادس: التزامات المخترعين وحقوقهم

المادة الخامسة والعشرون: التزامات منسوبي الجامعة المخترعين

تتمثل التزامات منسوبي الجامعة في الآتي:

١. تحديد الاختراعات التي تتم من قبلهم، وفي سياق عملهم، والإفصاح عنها للجامعة.

٢. التنازل عن جميع حقوق الملكية في تلك الاختراعات للجامعة، والتعاون التام مع مكتب إدارة الملكية الفكرية بالجامعة، وتزويده بجميع المعلومات المطلوبة، والالتزام بالإجراءات والشروط التي يحددها وفقاً لهذه اللائحة.

٣. اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتجنب الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بتلك الاختراعات لأطراف أخرى، بأي طريقة من شأنها أن تعرض إمكانية تسجيل الجامعة لطلب براءة الاختراع للخطر، والتعاون بشكل تام مع الجامعة ومكتب الملكية الفكرية في الجهود اللاحقة للتسجيل، والحصول على براءة اختراع، وحمايته.

المادة السادسة والعشرون: حقوق منسوبي الجامعة المخترعين

يمتلك منسوبو الجامعة الحقوق الآتية فيما يتعلق بالاختراعات التي تتم من قبلهم:

١. الاعتراف بدورهم كمخترعين، ولا يعلن هذا الاعتراف إلا إذا تم الإفصاح عن اختراعه للجمهور.

٢. الحق في الحصول على مكافأة خاصة تقدرها اللجنة الدائمة، في ضوء طبيعة عمل من توصل إليه، والأهمية الاقتصادية للاختراع.

٣. في حال تنازل الجامعة عن الاختراع، أو ترخيصه للغير بمقابل مالي، فللمخترع الحق في الحصول على حصة من ذلك المقابل المالي، وفق الأسس الآتية:

أ. أول عشرون ألف ريال من صافي إيراد التنازل أو الترخيص.

ب. ما يعادل ٥٠ ٪ من إجمالي المائة ألف ريال التالية من صافي إيراد التنازل أو الترخيص.

ج. ما يعادل ٢٥ ٪ من إجمالي العشرة ملايين ريال التالية من صافي إيراد التنازل أو الترخيص.

د. ما يعادل ١٠ ٪ من إجمالي من صافي إيراد التنازل أو الترخيص الذي يفوق العشرة مليون ريال.

٤. يتم دفع الإيراد المستحق للمخترع بموجب هذه المادة سنوياً، تبدأ في مدة لا تتجاوز ستة أشهر بعد نهاية العام الميلادي الأول الكامل من تسلم الدخل من قبل الجامعة.

٥. عندما يكون التعويض الذي تحصل عليه الجامعة لقاء التنازل عن اختراع أي مخترع أو ترخيصه حصة ملكية في منشأة، فإن التعويض المستحق للمنسوب يكون مبلغاً يعكس النسبة العادلة من القيمة المالية لحصة الجامعة في المنشأة، على النحو الذي تحدده الجامعة، وفقاً لهذه اللائحة، وبقرار من رئيس الجامعة، وبناءً على توصية من اللجنة الدائمة، ويتم القيام بذلك التحديد والدفع خلال عام من تسلم حصة الملكية من قبل الجامعة، و إذا تبين – خلال تلك الفترة– أن تلك المنشأة غير ناجحة، أو ذات قيمة أعلى، أو أقل، جاز للجامعة أخذ تلك المعلومات الإضافية بعين الاعتبار.

٦. إذا تعدد منسوبو الجامعة المساهمين في اختراع معين؛ فيتم تقسيم حقوقهم بموجب هذه المادة تقسيماً عادلاً فيما بينهم بحصص يتم تحديدها بقرار من رئيس الجامعة، وبناءً على توصية من اللجنة الدائمة، ويأخذ في الاعتبار حجم مساهمة كل مخترع في الاختراع وقت تخصيص المستحقات.

٧. تستمر حقوق منسوب الجامعة/ المخترع المنصوص عليها في هذه المادة بغض النظر عن التغيرات اللاحقة في الحالة الوظيفية لمنسوبي الجامعة، حتى بعد وفاتهم.

الفصل السابع: التعامل مع إدارة المصنفات الأدبية لحق المؤلف

المادة السابعة والعشرون: السياسات العامة للتعامل مع المصنفات الأدبية لحق المؤلف

١. لا يتطلب تسجيل حقوق المؤلف في أي بلد عضو في اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، ويعد تاريخ النشر أو التثبيت على وسيط للمصنف هو تاريخ بدء الحماية للمصنفات الأدبية.

٢. تعد المصنفات الأدبية التي يقوم بها منسوبو الجامعة وباستخدام مصادرها والمعدة للأغراض الأكاديمية في الجامعة ملكاً لها.

٣. تعد الحقوق المعنوية حقاً أصيلاً لمن قام بتأليف المصنف الأدبي، وتعترف الجامعة بحق منسوبيها الذي يقومون بتأليف أي مصنف أدبي.

٤. تقر الجامعة وتؤيد حقوق منسوبيها من أعضاء هيئة التدريس، والموظفين، والطلاب، والزائرين، في نشر أعمالهم العلمية، بشرط أن تتم موافقة مكتب إدارة الملكية الفكرية على أي عمل علمي قد يكشف عن أي ملكية فكرية لها آثار اقتصادية محتملة أولاً.

المادة الثامنة والعشرون: الاستخدام العادل

يحق للجامعة استخدام المصنفات الأدبية لأغراض البحث والتعليم الخاصة بالجامعة وفق الاستثناءات وقواعد الاستخدام العادل المتعارف عليها في أنظمة حق المؤلف، دون الإضرار بحقوق المؤلف، وقد جاء نظام حماية حقوق المؤلف السعودي بالاستثناءات الآتية:

١. نسخ المصنف للاستعمال الشخصي؛ عدا برمجيات الحاسب الآلي، والمصنفات السمعية والسمعية البصرية.

٢. الاستشهاد بفقرات من ذلك المصنف في آخر؛ بشرط أن يكون الاستشهاد متماشياً مع العرف، وأن يكون بالقدر الذي يسوغه الهدف المنشود، وبشرط أن يذكر المصدر، واسم المؤلف في المصنف الذي يرد الاستشهاد، وينطبق ذلك أيضاً على الخلاصة الصحفية المنقولة من الصحف والدوريات.

٣. الاستعانة بالمصنف للأغراض التعليمية، على سبيل الإيضاح في حدود الهدف المنشود، أو تصوير نسخة أو نسختين للمكتبات العامة، أو مراكز التوثيق غير التجارية ويكون ذلك بشروط:

أ. ألا يتم بشكل تجاري أو ربحي.

ب. أن يكون النسخ مقصوراً على حاجة الأنشطة.

ج. ألا يضر بالاستفادة المادية من المصنف.

د. أن يكون المصنف قد نفذ، أو فقدت إصداراته أو تلفت.

٤. نقل أو نسخ المقالات المنشورة في الصحف والدوريات عن موضوعات جارية، أو المصنفات المذاعة ذات الطابع المماثل، بشرط ذكر المصدر بوضوح، واسم المؤلف إن وجد.

٥. نسخ أي مصنف إذاعي يمكن أن يشاهد أو يسمع بمناسبة عرض أحداث جارية، عن طريق التصوير الثابت أو المتحرك، بشرط أن يكون ذلك في حدود الهدف المراد تحقيقه، مع ضرورة الإشارة إلى المصدر بصورة واضحة.

٦. نسخ الخطب، والمحاضرات، والمرافعات القضائية، أو غيرها من المصنفات المشابهة المعروفة علناً على الجمهور، وذلك إذا تم النسخ من قبل وسائل الإعلام، مع ذكر اسم المؤلف بوضوح، وللمؤلف أن يحتفظ بحق نشر هذه المصنفات بالطريقة التي يراها.

٧. إنتاج تسجيلات مؤقتة من قبل هيئات البث الإذاعي، وبوسائلها الخاصة – دون إلحاق الضرر بحقوق المؤلف – في نسخة واحدة أو أكثر، لأي مصنف محمي يرخص له، على أن تتلف جميع النسخ في مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ إعدادها، أو مدة أطول يوافق عليها المؤلف، ويجوز الاحتفاظ بنسخة من هذا التسجيل ضمن محفوظات رسمية؛ إذا كان تسجيلا وثائقياً فريداً.

٨. عزف، أو تمثيل، أو أداء، أو عرض، أي مصنف بعد نشره من قبل الفرق التابعة للدولة أو الأجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة، أو المسرح المدرسي، مادام الإيقاع أو الأداء لا يأتي بأي حصيلة مالية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

٩. نقل مقتطفات قصيرة من المصنفات التي سبق نشرها، أو رسوم، أو صور، أو تصميمات، أو خرائط، إلى الكتب المدرسية المعدة لمناهج التعليم، أو إلى كتب التاريخ، والأدب، والفنون، على أن يقتصر النقل على قدر الضرورة، وأن يذكر اسم المصنف، واسم المؤلف.

١٠. التقاط صور جديدة لأي موضوع أو عمل سبق تصويره فوتوغرافياً؛ ونشر تلك الصور، حتى ولو أخذت الصور الجديدة من المكان نفسه، وفي الظروف نفسها التي أخذت فيها الصور السابقة.

١١. نقل أجزاء من المقالات والمصنفات العلمية من قبل المؤسسات البحثية لأغراضها الداخلية، أو لإيفاء بمتطلبات من يقوم بإعداد الدراسات والبحوث مع ذكر المصدر.

١٢. نسخ نسخة واحدة احتياطية من برمجيات الحاسب الآلي للأشخاص الذين يمتلكون نسخة أصلية، بغرض حماية الأصل المنتج منها، مع إبقاء النسخة الأصلية لدى المستخدم لإبرازها حال طلبها.

المادة التاسعة والعشرون: الحقوق الاقتصادية للمصنفات الأدبية

١. مع مراعاة أحكام كل من أنظمة المملكة العربية السعودية، والاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها، أو الاتفاقيات التي تكون الجامعة طرفاً فيها، تكون كافة الحقوق الاقتصادية للمصنفات الأدبية ملكاً للجامعة، بما في ذلك الإلكتروني منها، المعدة من قبل منسوبي الجامعة، أو مستشاريها أو متعاقديها، وذلك في سياق عملهم، أو في سياق العمل الذي يقومون بأدائه للجامعة، أو تلك المعدة من قبل الزوار، أو الطلاب المقيمين أثناء وجودهم في الجامعة.

٢. يجوز للجامعة عبر اللجنة الدائمة وبعد موافقة رئيس الجامعة، التنازل عن حقوقها في المصنفات المبتكرة من منسوبيها، أو الترخيص باستخدامها، أو استغلالها بموجب اتفاقية تبرمها الجامعة مع المتنازل إليه أو المرخص له، بحيث تنظم الاتفاقية حقوق وواجبات طرفي الاتفاقية بما لا يتعارض مع هذه اللائحة والأنظمة ذات العلاقة.

٣. تخضع اتفاقيات التنازل عن حقوق الجامعة في المصنفات المبتكرة، أو الترخيص باستخدامها، أو استغلالها، لمراجعة اللجنة الدائمة قبل اعتمادها.

المادة الثلاثون: المصنفات التي يتم ابتكارها بالشراكة

في حالة دخول الجامعة في شراكة لابتكار مصنف، فيتم التعامل مع المصنفات الناشئة عن تلك الشراكة وفق التفصيل الآتي:

١. المصنف الذي يتم ابتكاره بالكامل من قبل منسوبي الجامعة؛ يكون ملكاً للجامعة، وتتم معاملته كما لو أنه تم من قبل الجامعة وحدها، في حال لم يستخدم مصادر الشريك المقدمة للمشروع.

٢. المصنف الذي يتم ابتكاره بالكامل من قبل أحد تابعي الشريك؛ يكون ملكاً للشريك، وتتم معاملته كما لو أنه تم من قبل الشريك وحده، في حال لم يستخدم مصادر الجامعة المقدمة للمشروع.

٣. تسعى الجامعة للدخول مع الشريك في اتفاقية ملكية مشتركة للمصنفات أعلاه، أو الحصول على حقوق ترخيص حصري بموجب أحكام اتفاقية الشراكة، وتحدد التزامات وحصة كل طرف بناءً على مساهمة الطرفين مادياً وفنياً في المشروع.

٤. المصنف الذي يتم ابتكاره بشكل مشترك من قبل أحد منسوبي الجامعة، وأحد تابعي الشريك، يكون ملكاً مشتركاً لكل من الجامعة والشريك، وتتم إدارة المصنف بموجب أحكام اتفاقية الشراكة بين الأطراف.

٥. يتم توزيع حصة الجامعة من صافي دخل الترخيص التراكمي للمصنف المشترك، على اعتبار أنه قد تم من قبل الجامعة وحدها.

الفصل الثامن: سياسة النشر للمصنفات الأدبية

المادة الحادية والثلاثون: الاعتراف بحقوق نشر المصنفات الأدبية

تعترف الجامعة بحقوق منسوبيها في نشر أعمالهم العلمية وتصدّق عليها، شريطة موافقة مكتب الملكية الفكرية أولاً على أي عمل علمي يمكن أن يفصح عن أي ملكية فكرية لها أثار اقتصادية محتملة، وذلك بعد التأكد من اتخاذ كافة الإجراءات النظامية لحماية حقوق الملكية الفكرية، والتأكد من عدم وجود أي مخاطر اقتصادية محتملة من النشر.

المادة الثانية والثلاثون: حقوق نشر المصنفات الأدبية

مع مراعاة ما ورد في المادة السابعة والعشرين من هذه اللائحة، تتخذ الجامعة فيما يتعلق بحقوق النشر الضوابط الآتية

١. تسعى الجامعة لتوفير الغالبية العظمى من مخرجات البحث للجامعة، والمتعلقة بالمصنفات الأدبية مباشرةً للجمهور بشكل عام، عن طريق النشر في المجلات، أو عن طريق النشر الإلكتروني، وتشجيع الباحثين على النشر؛ في حال لم تتضمن المصنفات المنشورة أي معلومات لها قيمة اقتصادية، قد تتأثر بنشرها دون حمايتها بطريقة تضمن لها الحقوق الاقتصادية المترتبة عليها.

٢. في حال كان هناك احتمالية من أن النشر قد يكشف عن معلومات سرية، أو يتسبب في فقدان الملكية الفكرية الناتجة عن البحث، فإنه يجب على مكتب الملكية الفكرية النظر في نماذج الإفصاح، وعدم إجازة نشرها قبل حماية الملكية الفكرية، على سبيل المثال من خلال:

أ. توعية منسوبي الجامعة، ومن في حكمهم، بضرورة تقديم طلب براءة اختراع قبل النشر العلمي، الذي ربما يتضمن أفكاراً قابلة للحصول على براءة اختراع .بالتوصية للجنة الدائمة من مكتب الملكية الفكرية بطلب التأخير في النشر من أجل استيعاب الأفكار القابلة للحماية بواسطة براءات اختراع، أو لها قيمة اقتصادية، كمعلومات سرية، أو غيرها، حسب ما يراه مكتب الملكية الفكرية.

٣. تسعى الجامعة إلى نشر المعلومات التي يمكن نشرها نظامياً، وتسهيل وصولها إلى المهتمين، وذلك لتعزيز التبادل المعرفي.

٤. يجب أن يكون البحث العلمي المؤلف أصيلاً، وبعمل المؤلف نفسه، ويتوافق مع نظام حماية حقوق المؤلف.

٥. يلتزم منسوبي الجامعة بالإفصاح عن المقالات والبحوث ويرغبون في نشرها، وفق النماذج، أو الآليات المعدّة من مكتب الملكية الفكرية.

٦. يتولى مكتب الملكية الفكرية مهمة مراجعة المقالات والبحوث التي يرغب منسوبو الجامعة بنشرها، والتأكد من عدم وجود مانع لنشرها يهدد مصالح الجامعة وفقاً لهذه اللائحة.

٧. عند عدم موافقة مكتب الملكية الفكرية على النشر يتم إشعار صاحب البحث بذلك، ويجوز له التظلم بشأن ذلك لدى اللجنة الدائمة.

٨. يجوز للباحثين بموافقة مكتب الملكية الفكرية نشر نتائج البحوث في المجلات والدوريات العلمية المحكمة، وبما لا يخل بحقوق جهة التمويل في نشر التقرير النهائي، أو ملكيتها لأي حقوق تنتج عن البحث، كبراءة الاختراع وغيرها.

٩. يلتزم منسوبو الجامعة عند القيام بنشر أي بحوث وفق هذه اللائحة؛ الإشارة إلى الجهة التي موّلت البحث، أو سهلت نشر البحث.

١٠. تعترف الجامعة بالحق الأدبي للمؤلفين والباحثين في نسب المصنفات التي يتوصلون إليها، وخصوصاً الحقوق المعنوية التي تتحقق بنشر تلك المصنفات.

١١. تحتفظ الجامعة بحق طبع ونشر الإنتاج العلمي المؤلف، أو المترجم، أو المحقق، لمدة خمس سنوات، تبدأ من تاريخ نشرها للمرة الأولى.

١٢. تحمل إصدارات الجامعة شعارها الخاص بها، وعنوانها، وتاريخ الإصدار وحقوق ملكية النشر، واسم صاحب الإصدار.

الفصل التاسع: الأسرار التجارية

المادة الثالثة والثلاثون: سياسات التعامل مع الأسرار التجارية

يجوز للجامعة عبر اللجنة الدائمة بعد موافقة رئيس الجامعة أن تحدد بعض المعلومات السرية كسر تجاري تملكه الجامعة، وفي هذه الحالة يلتزم المودع بالحفاظ على سرية المعلومات التجارية، واتباع التوجيهات التي يصدرها المكتب للتعامل مع الأسرار التجارية، كما أن الأسرار التجارية محمية بدون الحاجة إلى تسجيلها وفق لائحة حماية المعلومات التجارية السرية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٣٢١٨ وتاريخ ١٤٢٦/٣/٢٥ هـ والمعدلة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٤٣١٩ وتاريخ ١٤٢٦/٥/١هـ، أي أنها محمية بدون أي إجراءات شكلية، ويمكن حماية السر التجاري لفترة غير محدودة في حال تم المحافظة عليه، وإبقائه كمعلومات سرية. ومع مراعاة أحكام كل من أنظمة المملكة العربية السعودية، والاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها، أو الاتفاقيات التي تكون الجامعة طرفاً فيها، فإنه:

١. يجوز للجامعة التعامل مع الأسرار التجارية قبولاً وترخيصاً، وتقوم الجامعة بوضع القواعد والإجراءات اللازمة لحماية ما تصنفه تلك القواعد باعتباره أسراراً تجارية، وتلتزم بالخطوات التي وضعتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) للمحافظة على الأسرار التجارية، كما تضع القواعد والإجراءات اللازمة للتقيد الصارم بأي التزامات على الجامعة تجاه أي أسرار تجارية للغير يتم كشفها للجامعة في سياق ممارستها لنشاطها.
٢. يجوز للجامعة وفقاً لتقديرها الخاص، استثمار أسرارها التجارية بموجب اتفاقية تبرمها الجامعة مع المرخص له، بحيث تنظم الاتفاقية حقوق وواجبات طرفي الاتفاقية بما لا يتعارض مع هذه اللائحة والأنظمة ذات العلاقة.
٣. تخضع اتفاقيات استثمار الجامعة لأسرارها التجارية لمراجعة اللجنة الدائمة قبل اعتمادها.

المادة الرابعة والثلاثون: معايير اعتبار الأسرار التجارية

تطبق المعايير الآتية لاعتبار المعلومات سراً تجارياً حسب ما ورد في المادة ١ من لائحة حماية المعلومات التجارية السرية، والمادة ٣٩ من اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية تريبس) والتي تعد المملكة العربية السعودية طرفاً فيها

١. يجب أن تكون المعلومات سرية (أي أنها ليست معروفة بشكل عام بين العامة).
٢. يجب أن تكون المعلومة ذات قيمة تجارية لكي تعد سر تجاري.
٣. يجب أن تكون قد خضعت لخطوات معقولة من قبل المالك الشرعي للمعلومات لإبقائها سرية (على سبيل المثال، من خلال اتفاقيات السرية).

الفصل العاشر: البيانات والممتلكات المادية

المادة الخامسة والثلاثون: سياسة البيانات وقواعد البيانات

١. تكون كافة البيانات وقواعد البيانات العلمية والفنية التي يتم تطويرها باستخدام الموارد المالية أو الموارد الأخرى الخاصة بالجامعة ملكاً خالصاً لها، ما لم يتم تحديد خلاف ذلك في اتفاقية، وتتم إدارتها كما لو كانت اختراعات قابلة للحصول على براءة اختراع.

٢. يجوز للجامعة بيع البيانات، أو قواعد البيانات التي تمتلكها، أو الترخيص باستخدامها، أو استغلالها، مع مراعاة أي حقوق مالية لآخرين في تلك البيانات، أو قواعد البيانات، وتؤول المبالغ المحصلة من البيع أو الترخيص إلى الجامعة، وتعد جزءا من إيراداتها.

٣. تضع الجامعة القواعد والإجراءات اللازمة لإدارة المعلومات -بما يضمن- عبر وسائل تقنية حديثة، وتوثيق المعلومات الواردة إلى الجامعة أو الناشئة داخلها، وحفظها، واسترجاعها في الوقت المناسب، لاستعمالها لدعم صناعة القرار، وحفظ التسلسل التاريخي لأي إجراء، لأغراض المكتبة، أو قواعد البيانات، أو الدراسات والأبحاث أو النشر، وكذلك لاستثمارها.

المادة السادسة والثلاثون: ممتلكات البحث المادية

١. تكون ملكا خالصاً للجامعة كافة ممتلكات البحث المادية المعدة من قبل منسوبي الجامعة أو استشارييها أو متعاقديها أو غيرهم ممن تحكمهم هذه اللائحة وذلك سواء كان في سياق عملهم أو في سياق البحث الذي يقومون بأدائه للجامعة أو تلك المعدة من قبل الزوار أو الطلاب المقيمين أثناء وجودهم في الجامعة وذلك حال استخدام مصادر الجامعة في البحث، مع مراعاة أحكام كل من أنظمة المملكة والاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها أو الاتفاقيات التي تكون الجامعة طرفاً فيها.

٢. يجوز للجامعة وفقاً لتقديرها الخاص التنازل عن حقوقها في ممتلكات البحث المادية، أو الترخيص باستخدامها، أو استغلالها، بموجب اتفاقية تبرمها الجامعة مع المتنازل إليه أو المرخص له، بحيث تنظم الاتفاقية حقوق طرفي الاتفاقية وواجباتهما، بما لا يتعارض مع هذه السياسة، والأنظمة ذات العلاقة.

٣. تخضع اتفاقيات التنازل عن حقوق الجامعة في ممتلكات البحث المادية، أو الترخيص باستخدامها، أو استغلالها، لمراجعة اللجنة الدائمة قبل اعتمادها من رئيس الجامعة.

الفصل الحادي عشر: استغلال الملكية الفكرية وتوزيع الإيرادات المالية

المادة السابعة والثلاثون: الاستغلال

يتم استغلال أصول الملكية الفكرية وتسويق منتجاتها لصالح الجامعة من خلال مكتب نقل التقنية، وبالتنسيق مع مكتب الملكية الفكرية فيما يتعلق بالجوانب القانونية وحماية الحقوق، وذلك وفقاً لما يلي:

١. تعطى الأولوية في التسويق بما يحقق تطبيق منتجات الاختراعات والملكية الفكرية في المملكة العربية السعودية.
٢. تؤول المبالغ المحصلة من الاستغلال والتسويق للجامعة، وتعد جزءاً من إيراداتها مع مراعاة أي حقوق مالية للمخترعين وغيرهم من مصنفين وأصحاب حقوق ملكية فكرية، وفق ما تنص عليه هذه اللائحة.
٣. يتم استخدام الملكية الفكرية بطريقة تخدم الصالح العام، وتلتزم الجامعة بضمان توافق الاستغلال مع الأنظمة والأعراف الأخلاقية.
٤. يسعى مكتب نقل التقنية لضمان تطوير أصول الملكية الفكرية وتقديمها إلى السوق باعتبارها سلع وخدمات مفيدة.
٥. تحرص الجامعة على عدم إهمال أو إغفال أصول الملكية الفكرية، وعلى ضمان عدم استغلالها بطريقة غير نظامية أو غير أخلاقية، وذلك بالتنسيق بين المكتبين.
٦. يسعى مكتب نقل التقنية إلى تسويق الملكية الفكرية بطريقة تعزز التنمية الاقتصادية المحلية، وتشجع الإبداع والابتكار من قبل منسوبي الجامعة.

المادة الثامنة والثلاثون: حوكمة الاستغلال

في إطار سعي الجامعة لتعزيز الاستفادة من أصولها الفكرية، تتم حوكمة الاستغلال وفقاً لما يلي:

١. تتولى اللجنة الدائمة وضع السياسات العامة والضوابط المنظمة لاستغلال حقوق الملكية الفكرية، واعتماد الإجراءات اللازمة لمتابعتها.
٢. يتولى مكتب نقل التقنية تنفيذ عمليات الاستغلال التجاري للأصول الفكرية المملوكة للجامعة، بما في ذلك التسويق، الترخيص، الشراكات، وتأجير الحقوق، وذلك بالتنسيق مع مكتب الملكية الفكرية فيما يتعلق بالجوانب القانونية وحماية الحقوق.
٣. يجوز لمكتب نقل التقنية أن يقوم بالاستغلال إما بشكل مباشر من خلال الجامعة، أو عبر إبرام شراكات أو اتفاقيات تعاون مع أطراف أخرى، وفق الممارسات العامة في تسويق وتقنين (تتجير) منتجات الملكية الفكرية، وبما يضمن تعظيم المنفعة الاقتصادية والعلمية للجامعة. ولا يُعد أي عقد أو اتفاق نافذاً إلا بعد مراجعته من الإدارة القانونية واعتماده من اللجنة الدائمة.
٤. ينسق مكتب نقل التقنية مع مكتب الملكية الفكرية الجوانب القانونية والتنظيمية المتعلقة بحماية الحقوق وتجديدها وضمان توافقها مع الأنظمة ذات العلاقة.
٥. ترفع اللجنة الدائمة تقارير دورية لرئيس الجامعة عن نتائج الاستغلال وأثره العلمي والاقتصادي.

المادة التاسعة والثلاثون: أساليب الاستغلال

للجامعة أن تقوم بعملية تسويق للملكية الفكرية وفقاً للأساليب الآتية حسب ما تراه مصلحةً لها:

١. الترخيص لطرف آخر، وذلك لاستغلال الملكية الفكرية حيث يمكن أن يكون الترخيص على شكل ترخيص حصري، أو ترخيص غير حصري، وفقاً للشروط التي يتفق عليها الطرفان، وتسعى الجامعة أن تكون الأولوية في الترخيص للشركات الناشئة الوطنية.

٢. إنشاء شركات تسويق الملكية الفكرية Spin-Off Companies:

تسعى الجامعة في حال سمح نظامها بتأسيس شركة لغرض تسويق الملكية الفكرية، ويجوز للمخترع والجامعة امتلاك أسهم في الشركة مع أي طرف ثالث (المستثمر)، بنسب يتم التفاوض عليها.

المادة الأربعون: الإيرادات المالية

يتولى مكتب نقل التقنية، وبالتنسيق مع الإدارات ذات العلاقة في الجامعة، إدارة الإيرادات المالية الناتجة عن استغلال حقوق الملكية الفكرية المملوكة للجامعة، وذلك على النحو الآتي:

١. تحصيل الإيرادات الناتجة عن استغلال وتسويق حقوق الملكية الفكرية، بما في ذلك التراخيص، الشراكات، البيع، أو غيرها من صور الاستغلال التجاري.

٢. التنسيق مع الإدارات المختصة بالجامعة لضمان سلامة الإجراءات المالية والإدارية والإشراف على إدخال الإيرادات في الحسابات الرسمية.

٣. مراعاة حقوق المخترعين والمؤلفين وأصحاب المصلحة الآخرين، وتوزيع الإيرادات بينهم وبين الجامعة وفق النسب والضوابط المحددة في هذه اللائحة.

٤. رفع تقارير دورية إلى اللجنة الدائمة، التي تقوم بدورها برفعها إلى رئيس الجامعة ومجلس الجامعة، متضمنة حجم الإيرادات وأثرها في دعم الابتكار وتحفيز المخرجات البحثية

المادة الحادية والأربعون: حساب الإيرادات للتوزيع

يجب أن يكون حساب إجمالي إيرادات الملكية الفكرية ونفقات الملكية الفكرية وصافي إيرادات الملكية الفكرية وفقاً للقواعد الآتية:

١. حساب إجمالي إيرادات الملكية الفكرية:

يُعرّف إجمالي إيرادات الملكية الفكرية بأنه جميع الإيرادات التي تتلقاها الجامعة من أجل تسويق الملكية الفكرية المؤسسية قبل أي استرداد تكلفة أو خصومات لنفقات الملكية الفكرية وتشمل على سبيل المثال لا الحصر: البيع المباشر للملكية الفكرية، ورسوم الترخيص المستلمة، ورسوم التقييم المستلمة، والمدفوعات المسبقة، ومدفوعات الإيراد المالية المستلمة، وحصة الأرباح المستلمة، والأرباح المستلمة، والبيع المباشر للمنتجات، أو الخدمات.

٢. نفقات ومصاريف الملكية الفكرية:

تُعرّف مصاريف الملكية الفكرية بأنها جميع النفقات التي تتكبدها الجامعة في إدارة الملكية الفكرية، التي تم استلام إيرادات الملكية الفكرية الإجمالية من أجلها ، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر: المصروفات المدفوعة لجهات أخرى لتأمين حماية الملكية الفكرية، والحفاظ عليها، وإنفاذها، مثل مصاريف براءات الاختراع، والتقاضي، والتكاليف التي تتكبدها الجامعة في الترخيص / التنازل عن الملكية الفكرية، بما في ذلك تكاليف التسويق، والتفاوض على العقود، وتكاليف الصياغة.

٣. حساب صافي إيرادات الملكية الفكرية:

يجب أن تحتفظ الجامعة بوثائق دقيقة وشفافة لنفقات الملكية الفكرية التي تم تكبدها لملكية فكرية معينة، ويحق للجامعة تغطية جميع نفقات الملكية الفكرية التي تكبدتها على النحو المبين أعلاه، فيتم احتساب «صافي إيرادات الملكية الفكرية » على أنه إجمالي إيرادات الملكية الفكرية مطروحاً منه نفقات الملكية الفكرية.

المادة الثانية والأربعون: تقاسم إيرادات الملكية الفكرية المشتركة

عندما تكون الملكية الفكرية مشتركة بين الجامعة وجهة أخرى، فيتم تقاسم إجمالي إيرادات الملكية الفكرية التي تتلقاها الجامعة وفقاً لصيغة تعاقدية متفق عليها مسبقاً بين الجهات، بعد ذلك يتم تحديد إجمالي إيرادات الملكية الفكرية التي تتلقاها الجامعة، وصافي إيرادات الملكية الفكرية ويتم تقسيم صافي الإيرادات وفقاً للمادة السادسة والعشرون من اللائحة مع مراعاة ما يلي

أ. تحتسب حقوق المخترعين والمؤلفين الفرديين من صافي الإيرادات المالية التي حصلت عليها الجامعة، والناتجة من استغلال الحقوق في الملكية الفكرية المعنية، والتي تم إنشاؤها بشكل فردي وفقاً لهذه اللائحة.

ب. يتم توزيع أي صافي إيرادات متبقية على الجامعة، واستخدامها وفقاً لتقدير مكتب نقل التقنية، وموافقة اللجنة الدائمة.

ج. في حالة وجود أكثر من مخترع أو مؤلف، يتم تقسيم صافي الإيرادات المالية المخصصة للدفع إلى المخترعين، أو المؤلفين ، وفقاً لما ورد في الفقرة (٦) من المادة السادسة والعشرون، ما لم يتفق المشاركون بالإجماع على خلاف ذلك كتابة، وفقاً لهذه اللائحة.

د. في حالة وفاة المستفيد، تستمر هذه المدفوعات إلى خلفائه في الفائدة، أو العقارات، أو الورثة، بالقدر المسموح به، بموجب أنظمة المملكة العربية السعودية.

الفصل الثاني عشر: شراء الملكية الفكرية

المادة الثالثة والأربعون: شراء الملكية الفكرية أو ترخيصها من مصدر خارجي

يجوز للجامعة شراء حقوق الملكية في اختراع، أو غيره، من أصناف الملكية الفكرية، أو الترخيص باستخدامه، أو استغلاله، وذلك بموجب اتفاقية تبرمها الجامعة مع صاحب الحقوق، أو صاحب الحق فيه، بحيث تنظم الاتفاقية حقوق وواجبات طرفي الاتفاقية، بما لا يتعارض مع هذه اللائحة، والأنظمة ذات العلاقة، كما تخضع اتفاقيات شراء حقوق الملكية في اختراع، أو غيره من أصناف الملكية الفكرية الأخرى، أو الترخيص باستخدامها، أو استغلالها، لمراجعة اللجنة الدائمة قبل اعتمادها من رئيس الجامعة.

الفصل الثالث عشر: تحفيز الابتكار والاختراع

المادة الرابعة الأربعون: برنامج الحوافز

تسعى الجامعة إلى تحفيز منسوبيها على الابتكار والاختراع والإبداع، وذلك بصرف جوائز مالية لبراءات الاختراع الممنوحة للجامعة خلال العام، بهدف التشجيع على توليد الملكية الفكرية، ويتم تحديدها بناءً على ضوابط يوصي بها مكتب الملكية الفكرية للجنة الدائمة، ويعتمدها مجلس الجامعة وفق التالي:.

أ. مكافأة الحصول على براءة الاختراع: يصرف لكل براءة اختراع يتم منحها للجامعة في حال عدم دعمها من عمادة البحث والدراسات العليا مكافأة قدرها (٢٥٠٠٠ ريال سعودي) وتوزع بين فريق المخترعين من منسوبي الجامعة الحاصلين على البراءة، وتكون لأول براءة اختراع يتم الحصول عليها لنفس الاختراع من جهات المنح المختلفة .

ب. يجوز بتوصية من اللجنة الدائمة زيادة أو إيقاف أو تعليق هذه المكافأة ، متى ما اقتضت الحاجة لذلك.

الفصل الرابع عشر: النزاعات

المادة الخامسة والأربعون: تسوية النزاعات

١. يتم التعامل مع مخالفة أحكام هذه اللائحة بموجب الإجراءات النظامية المتبعة في الجامعة، ووفقاً للأحكام ذات الصلة من الأنظمة واللوائح المعمول بها.

٢. تخضع هذه اللائحة وتفسر أحكامها وفقاً لتفسير مكتب إدارة الملكية الفكرية، وطبقاً لأنظمة المملكة العربية السعودية، وفي حال نشوء أي خلاف أو مطالبة تنشأ عن أو تتعلق بأي حكم من أحكام هذه اللائحة، أو الإخلال بها، فيتم حل هذه النزاعات ودياً بين الطرفين، وفي حال لم يتم تسوية هذا النزاع يجوز لأي من الطرفين الرفع للجهة المختصة في المملكة العربية السعودية.

٣. يجوز لمنسوبي الجامعة في حال نشوء أي خلاف أو نزاع مع مكتب إدارة الملكية الفكرية نتيجة لتطبيق هذه اللائحة الرفع للجنة الدائمة لحل هذا النزاع، وفي حال عدم التوصل إلى حل فيتم الرفع إلى رئيس الجامعة لإصدار القرار النهائي بخصوص النزاع.

الفصل الخامس عشر: تضارب المصالح

المادة السادسة والأربعون: تضارب المصالح

إن ضمان إدارة تعارض المصالح أو الالتزامات بشكل صحيح أمر بالغ الأهمية للحد من المخاطر القانونية والمتعلقة بالسمعة، وإثبات نزاهة الجامعة ومنسوبيها. وعليه يتعين على منسوبي الجامعة تجنب وقوع مثل هذه التعارضات، بالاستعانة بالضوابط الآتية:

١. يجب أن يتجنب موظفو الجامعة وغيرهم ممن يتصرفون نيابة عنهم تعارض المصالح الأخلاقي، أو القانوني، أو المالي، أو غير ذلك من تعارض المصالح، في ترخيص التقنية والمشاريع الاستشارية، كما عليهم التأكد من أن مشاركتهم في أنشطة ومصالح نقل التقنية لا تتعارض مع التزاماتهم تجاه الجامعة، أو رفاهيتها.

٢. يجب على موظفي الجامعة ومنسوبيها الذين يعملون في أي مشروع بحثي أو استشاري مع طرف خارجي أن يوقعوا عقداً قبل تنفيذ المشروع، ويجب إبلاغ مكتب الملكية الفكرية عن ذلك المشروع والإفصاح مباشرة عن أي براءة اختراع محتملة منه.

٣. يجب على مكتب الملكية الفكرية تثقيف وزيادة وعي منسوبي الجامعة حول المجالات التي قد تحدث فيها تعارض مصالح ،ووضع إجراءات لتحديدها، وتجنبها، أو إدارتها بشكل صحيح.

٤. يجب على منسوبي الجامعة الإبلاغ على الفور عن جميع حالات تعارض المصالح المحتملة والحالية إلى مكتب إدارة الملكية الفكرية، حيث إنه سيكون المسؤول عن حل النزاع، أو التوصل إلى حل مرض لجميع الأطراف المعنية، ولمكتب إدارة الملكية الفكرية في سبيل ذلك إحالته للعمادة المختصة، ولرئيس اللجنة الدائمة.

الفصل السادس عشر: الأطراف الخارجية

المادة السابعة والأربعون: احترام الملكية الفكرية لطرف خارجي

تحترم الجامعة حقوق الملكية الفكرية الخاصة بالكيانات الأخرى، وتلتزم بكافة الاحترازات الضرورية لمنع تعدي منسوبيها سواء كان التعدي عفوياً أو متعمداً، يتولى مكتب الملكية الفكرية دور المتابعة والتحقق اللازم من التزام الجامعة وكافة منسوبيها باحترام حقوق الملكية الفكرية للكيانات الأخرى، ومن ثم منع المشكلات القانونية، والآثار المالية المترتبة عليها، والعلاقات العامة، وسمعة الجامعة مع الجهات الأخرى، وله في سبيل ذلك ما يلي

١. الرفع للجنة الدائمة بأي تعديات حاصلة أو محتملة لملكية فكرية تخص كيانات أخرى، خلال مدة لا تتجاوز (٢٠) يوماً من تاريخ التوصل للتعدي.

٢. التواصل مع أي جهة داخل الجامعة في حال وجود أي شبهة من حدوث تعديات، والوصول إلى الوثائق والمعلومات الضرورية للتحقق منه، واتخاذ ما يلزم لوقفه.

٣. عمل البرامج التوعوية اللازمة لمنسوبي الجامعة بضرورة احترام حقوق الملكية الفكرية للكيانات الأخرى، وما يترتب عليه من آثار سلبية على الجامعة في حال ثبوت انتهاك لحقوق الآخرين.

٤. الرفع للجان المختصة بالنظر في مخالفات منسوبي الجامعة في حال ثبوت التعدي على حقوق الملكية الفكرية.

٥. لا تكون الجامعة مسؤولة أمام الغير، أو أمام القضاء، عن أي تعدي على حقوق الملكية الفكرية لكيانات أخرى تم من قِبل منسوبي الجامعة باسمها، ودون موافقة كتابية منها على ذلك.

الفصل السابع عشر: الأحكام الختامية

المادة الثامنة والأربعون: أحكام ختامية

١. تعد هذه اللائحة سارية بعد اعتمادها من قبل مجلس الجامعة.

٢. يلتزم منسوبو الجامعة بجميع أحكام هذه اللائحة حال اعتمادها، ونشرها على موقع الجامعة.

٣. يعمل مكتب الملكية الفكرية على التوعية الفعالة عن لائحة الملكية الفكرية الخاصة بالجامعة، وتوضيح كيفية تعامل الجامعة مع كل فرد فيما يتعلق بالملكية الفكرية.

٤. تخضع هذه اللائحة للمراجعة الدورية كل ثلاث سنوات من تاريخ نفاذها، ويجوز تعديلها بناءً على توصية اللجنة الدائمة واعتماد مجلس الجامعة.

٥. تسري أحكام هذه اللائحة على منسوبيها خلال سنتين من تاريخ ترك الخدمة، وتعد كأنها حصلت أثناء الخدمة وفقاً لتقدير مكتب الملكية الفكرية وموافقة اللجنة الدائمة.

٦. يتحمل أعضاء هيئة التدريس الذين يشاركون في الخدمات المهنية الخارجية المسموح بها من الجامعة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الاستشارات للشركات الخاصة والعامة، مسؤولية التأكد من أن تلك الأنشطة وأي ترتيبات تعاقدية ذات صلة لا تتعارض مع هذه السياسة المعمول بها والأحكام التعاقدية المعمول بها، بما في ذلك تلك المتعلقة بالملكية الفكرية.

٧. تسري أحكام هذه اللائحة على التحسينات أو التعديلات أو الإضافات التي يجريها مكتب الملكية الفكرية أو المودع لها بعد صدور وثيقة الحماية وذلك على أصول الملكية الفكرية التي سجلت باسم الجامعة عن طريق مكتب الملكية الفكرية طوال مدة الحماية القانونية لها، ما لم يوجد اتفاق خلاف ذلك.

٨. صدرت هذه اللائحة باللغة العربية وتسود على أي ترجمات أخرى.

٩. تحل هذه اللائحة محل لائحة برنامج الملكية الفكرية ونقل التقنية بالجامعة لعام ١٤٤٢ هـ، وتلغي كل ما يتعارض معها من أحكام.



جامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز
PRINCE SATTAM BIN ABDULAZIZ UNIVERSITY

www.psau.edu.sa

PSAU.EDU.SA